



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٤٨٥٧/ص ١

١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧

إعلام

بتعلق بإعطاء مهلة إضافية للإعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

حيث إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ نصت على إعطاء مهلة إضافية لتقديم الاعتراضات، لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين الذين تم تبليغهم بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١، ولم يسدوها كاملة حتى تاريخ ٢٠١٧/١١/٧، ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، أن بإمكانهم تقديم اعتراضاتهم على تلك الضرائب والرسوم أمام الإدارة أو أمام اللجان ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٨/١/٨، شرط أن يسدوا ٢٥% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات.

وزير المالية

علي حسن خليل

